الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

✓حوامدي تهاني

✓شلالبة وصال

✓بركة عفاف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. حلواجي عبد الرؤوف	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. نعرورة محمد	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. احمودة خيرة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

2024–2025م

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) سورة يونس الآية 10

إلى من رافقنا الدرب وتقاسمنا التحديات وزرعنا الأمل في كل خطوة، وبمشاعر يملؤها الفخر والامتنان.

نهدي هذا العمل المتواضع ثمرة سنوات من الجد والاجتهاد المشترك بيننا وذكرى خالدة لا تنسى .

إلى أنفسنا نحن " حوامدي تهاني"، شلالبة وصال، بركة عفاف رفيقات الدرب بكل فخر ومحبة نهدي هذه المذكرة لكل من كان عونا وسندا ودفعنا إلى الأمام بكلمة أو بدعوة صادقة.

إلى أمهاتنا وآباءنا أنتم الداعم الأول والدعاء المستجاب والرحمة التي تمشي على الأرض لكم كل النجاح فأنتم من صنعتموه ونهدي لكم كل حرف وكل لحظة تعب فأنتم النور الذي أنار طريقنا .

إلى أخواتنا وإخواننا الذين كانوا يحملون معنا عبء الأيام شكرا لحبكم وصبركم ودعمكم الذي لا يقدر بثمن .

" بالعائلة يبدأ الحلم وبالحب يتحقق وبالامتنان نخلده ".

إلى أستاذنا الفاضل " **نعرورة محمد** " الذي لم يبخل بعلمه وتوجيهاته، شكرا لجهدك النبيل ودعمك جعله الله في ميزان حسناتك.

اللهم كما بلغتنا هذا الإنجاز، بلغنا أضعافه وأجعل لنا في كل طريق نورا، وفي كل خطوة بركة، وافتح لنا أبواب العلم والعمل ووفقنا لما فيه رضاك، اللهم اجعل هذا الجهد خالصا لوجهك الكريم، وانفعنا به وانفع به غيرنا، واجعلنا ممن يقال لهم: " هذا فضل الله يؤتيه من يشاء" الجمعة 04.

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

(لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُم)

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه، ووفقنا لإنجاز هذه المذكرة وبفضله وكرمه يزداد العلم وتتحقق الغايات .

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف الدكتور **نعرورة محمد** على توجيهاته السديدة ومساندته الدائمة الذي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة .

ونخص بالشكر لعائلتنا وأصدقائنا الذين قدموا لنا الدعم النفسي والمعنوي طوال هذه الفترة، وكانوا لنا عونا لنا في تخطي الصعوبات .

لا يسعنا إلا أن نجدد شكرنا وامتنانا لكل من كان له أثر طيب في هذا المشوار، راجين من الله أن نكون قد وفقنا، وأن يجزي كل من ساندنا خير الجزاء .

مقدمـــــة

يعتبر القطاع المصرفي العمود الفقري لأي اقتصاد حديث، لما له من دور محوري في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو مختلف مجالات الاستثمار، والمساهمة في تمويل الأنشطة الاقتصادية وتحقيق التوازن النقدي والمالي بحكم تعامله اليومي مع الأموال العامة والخاصة، من خلال المؤسسات المصرفية التي تعد من أهم الركائز التي تقوم عليها المنظومة الاقتصادية لأي دولة باعتبارها الوسيط الأساسي في تجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، ودورها الفعال في دعم السياسات المالية والنقدية، لذلك فإن المؤسسات المصرفية تحظى بأهمية خاصة وتخضع لتنظيم دقيق، بغرض حماية الاقتصاد الوطني من الأزمات والانهيارات التي قد تنجم عن سوء التسيير أو التجاوزات الخطيرة .

ونظرا لحساسية هذا القطاع وتأثيره المباشر على الاستقرار الاقتصادي والمالي، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بتنظيم نشاط البنوك والمؤسسات المالية، ووضع آليات رقابة فعالة تضمن سلامة و شفافية المعاملات المالية على مستوى البنوك و المؤسسات المالية، وتحمي في الوقت ذاته حقوق المودعين والمستثمرين، من خلال أحكام الرقابة على النشاط المصرفي، لاسيما بعد انفتاح الاقتصاد الوطني على آليات السوق وتحرير النشاط البنكي عقب الإصلاحات التي تمت في نهاية القرن الماضي .

وفي إطار تنظيم نشاط البنوك والمؤسسات المالية صدرت عدة نصوص قانونية أبرزها القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، بموجب هذا القانون تتعدد آليات الرقابة في التشريع الجزائري، حيث تشمل الرقابة الداخلية التي تقوم بها البنوك نفسها عبر لجان التفتيش والتدقيق والمطابقة، والرقابة الخارجية التي يمارسها بنك الجزائر من خلال التفتيش الدوري والمراقبة المستمرة، فبنك الجزائر يعد الجهة الرقابية الأولى المكلفة بضمان احترام التشريعات المصرفية، والسهر على التوازن النقدي وحسن سير النظام البنكي والوطني، كما تتكامل هذه الرقابة مع آليات داخلية تعتمدها البنوك نفسها، وأخرى خارجية تمارسها جهات مستقلة بهدف ضمان الشفافية، ومنع غسيل الأموال مكافحة الفساد المالي، وكبح أي ممارسات من شأنها الإضرار بالاستقرار الاقتصادي .

لقد عزز المشرع الجزائري من صلاحيات اللجنة المصرفية بمنحها سلطة الإشراف الكامل على البنوك والمؤسسات المالية، وهذا من خلال القانون رقم 23-09 وأنظمته المتعلقة بالتعرض للمخاطر بحيث أصبحت اللجنة هي الجهة الوحيدة المخولة بالبث في أي إخلال بأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة بإدارة المخاطر، ولاسيما مخاطر القروض وأعمال التسيير المرتبطة بها، ثم إن الانفتاح على الاستثمار الأجنبي وزيادة تعقيد العمليات المصرفية يتطلبان رقابة صارمة لضمان الاستقرار المالي، فهذه الخطوة تعزز الثقة في النظام المصرفي الجزائري من خلال توفير إطار قانوني وتنظيمي قوي لحماية حقوق المودعين والمستثمرين على حد سواء .

تبرز أهمية الموضوع الموسوم بـ " آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري"، من خلال الدور الحيوي التي تلعبه تلك الآليات في الحفاظ على سلامة النشاط المصرفي في الاقتصاد الوطني، الذي يعتبر القلب النابض للاقتصاد الوطني.

أسباب اختيار الموضوع :

حيث تم اختيار هذا الموضوع بالذات لجملة من الأسباب منها الذاتية (الشخصية) و الموضوعية .

الأسباب الذاتية (الشخصية) من بين أهم الأسباب والدوافع التي جعلتنا نقوم باختيار هذا الموضوع وتسليط الضوء على مواضيع القانون البنكي الذي يندرج ضمن تخصص قانون الأعمال كما انه سبق دراسة مقياس القانون البنكي خلال طور الماستر، إن هذا الموضوع له نقاط أساسية للتشريع الجزائري وكيفية تنظيم اللجنة المصرفية لمخالفيها، وكيفية فرض سلطتها عليها .

أما الموضوعية : فتتمثل في أهمية القطاع المصرفي والدور الذي تلعبه المؤسسات المصرفية في الحياة الاقتصادية ، وبالتالي ضرورة البحث عن القرابة المفروضة لضمان وحماية الدور

الـذي تؤديـه فـي ممارسـة نشـاطاتها ، وحفاظـا علـى المكانـة التـي تمتلكهـا مـن الجانـب المـالي والاقتصادي .

كمـا تتبين أهميـة الموضـوع العلميـة والعمليـة، فمن **<u>الناحيـة العلميـة</u>** هو معرفـة الرقابـة المصـرفية ومبادئهـا و الآليـات و الهياكـل المتبعـة فـي الجزائـر، أمـا مـن **<u>الناحيـة العمليـة</u>** فهـي تتجسد في كون القطـاع المصـرفي لابد من وجود أجهزة و آليات رقابية تقوم بالبحث و التحري عـن مجـالات التقصـير ومحاولـة سـد ثغراتهـا ، وذلـك مـن اجـل الحفـاظ علـى سـلامة القطـاع المصرفي .

إشكالية الموضوع

ومـن خـلال مـا تـم طرحـه وعرضـه مـن إطـار علمـي وعَملـي حـول موضـوع آليـات الرقابـة علـى المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، يمكننا وضع الإشكالية التالية:

– ما مدى فعالية آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري في ضمان الشفافية، النزاهة، والاستقرار المالي؟ .

هذا التساؤل يطرح جملة من التساؤلات الفرعية التالية :

–ماهي الهيئات المكلفة بالرقابة على المؤسسات المصرفية ؟

–فيما تتمثل هيئات الرقابة التي يخضع لها الجهاز المصرفي ؟

– فيمـا يكمـن دور آليـات الرقابـة فـي تعزيـز السـلامة المصـرفية فـي البنـوك التجاريـة ومكافحـة الفساد المالي؟

أهداف موضوع البحث :

الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الهيئات المعنية بممارسة عملية الرقابة على البنوك و المؤسسات المصرفية و المالية في الجزائر ، وكذلك الآليات المتبعة من

طرف هذه الأجهزة للكشف عن الأخطار وكذا ضمان وحماية المؤسسات المالية ، و هذا يعني أن الهيئات هي وسيلة وقائية و لها دور كبير في الاستقرار هذا القطاع في النظام الجزائري .

الدراسات السابقة :

إن أهم ما اعتمدنا عليه هو قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي و هو مايهم موضوع دراستنا ، وكذلك الاعتماد على بعض أطروحات الدكتوراه و الماجستير ومن بينهم مايلي :

1- إيمان رتيبة شويطر، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إش: قموح عبد المجيد، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.

2- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006م .

الصعوبات :

وأثناء دراستنا لموضع آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري واجهتنا جملة من الصعوبات تمثلت في ما يلي:

- قلة المراجع في موضوع آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية المتعلقة بالتشريع الجزائري بالضبط .

- كذلك صعوبة تحليل ودراسة الموضوع بشكل أكبر كونه يميل قليلا إلى جانب التخصص الاقتصاد خاصة فيما يتعلق بالبنك الجزائري .

- أيضا صعوبة الحصول على الكتب إلكترونيا لأنها غير متاحة للتحميل، ولكنها متوفرة ورقياً في جامعات مختلفة على المستوى الوطني، وعليه نجد صعوبة مادية وزمنية في التنقل عبر جامعات الوطن .

- ضيق الوقت من أجل دراسة كافية وشاملة للموضوع .

المنهج المتبع :

إن أي موضوع أكاديمي يقتضي أثناء دراسته وتحليليه على مناهج مختلفة حسب ما يتم دراسته، وبالنسبة لموضوع آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري تم الارتكاز على المنهج الوصفي كونه الأنسب لهذا الموضوع .

تقسيم البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بجميع جوانبها ارتأينا إلى تقسيم خطة البحث إلى فصلين حيت يتناول **الفصل الأول** الهيئات المكلفة بالرقابة على المؤسسات المصرفية، من خلال دراسة دور البنك المركزي الجزائري ، و مساهمة الهيئات المتخصصة في الرقابة على المؤسسات المصرفية .

أما **الفصل الثاني** يتطرق إلى تقدير الرقابة على المؤسسات المصرفية و آليات الإصلاح، من خلال دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي، و دور الأجهزة الرقابية لضمان السلامة المصرفية في البنوك التجارية .

الفصل الأول

الهيئات المكلفة بالرقابة على المؤسسات المصرفية

المبحث الأول: دور البنك المركزي الجزائري في الرقابة على النشاط المصرفي

المبحث الثاني: مساهمة الهيئات المتخصصة في الرقابة على المؤسسات المصرفية

تمهيد

تعد المؤسسات المصرفية جزءا مهما من النظام المالي في أي دولة، ومن أجل التأكد من أن هذه المؤسسات تعمل بشكل صحيح وتحافظ على أموال الناس، توجد هيئات مكلفة بالرقابة عليها، وهي تضع القوانين والتعليمات التي يجب على المؤسسات المصرفية إتباعها، وتقوم بمراجعة أعمالها باستمرار الهدف من هذه الرقابة هو حماية أموال العملاء، وضمان استقرار النظام المالي، ومنع حدوث أي تجاوزات أو أزمات مالية داخل المؤسسات المصرفية، بالاعتماد على الهيئات المكلفة بالرقابة على المؤسسات المصرفية .

وللتفصيل أكثر نقوم بدراسة هذا الفصل من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: دور البنك المركزي الجزائري في الرقابة على النشاط المصرفي

المبحث الثاني: مساهمة الهيئات المتخصصة في الرقابة على المؤسسات المصرفية

المبحث الأول : دور البنك الجزائري في الرقابة على النشاط المصرفي

يعتبر البنك المركزي أهم هيئة تشرف على البنوك في أي دولة، لأنه المسؤول عن تنظيم ومراقبة النشاط المصرفي، وفي الجزائر جاء القانون 23-09، ليوضح هذا الدور بشكل أكبر، حيث أعطى للبنك المركزي صلاحيات أوسع لمراقبة البنوك والتأكد من أنها تشتغل بطريقة صحيحة وتحترم القوانين، هذا القانون يساعد على ضمان استقرار البنوك .

المطلب الأول: بنك الجزائر

يعد بنك الجزائر مؤسسة من المؤسسات المالية المسؤولة عن تسيير العمليات المصرفية في الجزائر، كما أنه يشرف على ضمان ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية لضمان التوازن المالي ودعم التنمية الاقتصادية في الجزائر .

الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر

البنك الجزائري يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمد وجوده، كمؤسسة عامة ويقدم جميع أحكامه وفقا لأحكام القانون وله الحق في أن يمتلك ويتصرف في ممتلكاته، وأن يتعاقد وأن يقيم الدعاوي وتقام عليه باسمه، ويكون له خاتم خاص به، ويعفى من كافة الضرائب والرسوم وأهداف البنك المركزي، والحفاظ على الاستقرار النقدي[1] .

يعد البنك الجزائري المؤسسة المالية المسيطرة على رأس هيكل التنظيم النقدي والمصرفي في أي بلد، فهو بمثابة " بنوك البنوك" في الدولة، حيث يشرف على عمل جميع البنوك الأخرى وينظم النشاط المصرفي بشكل عام لخمة مصلحة الاقتصاد الوطني، فهو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن

[1]– فائق شقير، عاطف الأخرس، وآخرون، **محاسبة البنوك**، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000م، ط1، ص17.

على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي، وتوجيه الائتمان، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي[1] .

البنك المركزي هو النظام الذي يحتكر فيه بنك واحد بشكل كامل أو جزئي إصدار الأوراق النقدية[2]، أو هو البنك الذي يتحكم في الائتمان وينظمه، إذ أن هذا التعريف يركز على وظيفة البنك المركزي في كيفية التحكم في حجم الائتمان وتنظيمه[3] .

البنك المركزي يقع على رأس هيكل التنظيم النقدي والمصرفي في بلد تواجده ويؤدي الوظائف المسندة إليه بأفضل ما يمكنه لمصلحة اقتصاده الوطني[4] .

الفرع الثاني: تشكيلة وإدارة بنك الجزائر .

البنك الجزائري يتكون من عدة هيئات تساعد في تنظيم عمله مثل مجلس النقد والقرض وهيئة الرقابة المصرفية، هذه التشكيلة تساعده في اتخاذ القرارات ومراقبة البنوك بطريقة فعالة.

أولا: تشكيلة بنك الجزائر يتولى إدارة البنك المركزي الجزائري ما يلي:

---

[1]– زكريا الدوري، يسرى السمرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة العربية**، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2006م، ص25.

[2]– عبد الحسين جليل الغالي، **السياسات النقدية في البنوك المركزية**، دار المناهج، عمان، 2015م، ط1، ص56.

[3]– زكريا الدوري، يسرى السمرائي، مرجع سابق، ص25.

[4]– عبد الحسين جليل الغالي، مرجع سابق، ص56.

- المحافظ ونوابه .

يتولى إدارة البنك المركزي الجزائري، محافظ يساعده ثلاثة (03) نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات (05)، تجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة، في حالة عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح، تنهى مهامهم بنفس الأشكال، في حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطأ فادحا، يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد[1] .

يقوم محافظ بنك الجزائر ونوابه بأداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يتواجد في دائرة اختصاصها المقر المركزي لبنك الجزائر، حسب الصيغة الآتية " أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن احترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام، والله على ما أقول شهيد[2].

إضافة إلى أن وظيفة المحافظ ونوابه تتنافى مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفة حكومية أو كل وظيفة عمومية، لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر[3].

---

[1]- المادة 13 من قانون 23-09، المتضمن قانون النقدي والمصرفي، الصادر بتاريخ 9 ذو الحجة 1444هـ، الموافق لـ27 يونيو سنة 2023م ، ص05.

[2]- المادة 14، مصدر نفسه، ص05.

[3]- المادة 15 مصدر نفسه، ص05.

كما أن مرتب المحافظ ونوابه يتحملها بنك الجزائر، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء أي مبلغ آخر يدفعه هذا البنك، لا يجوز للمحافظ ونواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات[1].

- مهام المحافظ ونوابه

يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر، يتخذ محافظ بنك الجزائر، تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون، يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج، ويمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

- ترفع الدعاوي باسم بنك الجزائر القضائية ويُدافع عنها متابع وتعجيل، ويتخذ جميع الإجراءات التحفيظية التي يراها مفيدة.

- يمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوي المدنية وأمام المحاكم.

- يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الساسي للمستخدمين، ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.

[1]- المادة 16 من قانون 23-09، مصدر سابق، ص06.

– يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا[1] .

ثانيا: إدارة بنك الجزائر .

بالرجوع إلى القانون 23–09 نلاحظ أن بنك الجزائر قد خول صلاحيات واسعة في مجال إدارة وتسيير بنك الجزائر، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1. الرقابة على منح الاعتمادات .

تعد الرقابة على منح الاعتماد من طرف إدارة بنك الجزائر، من أشد العقوبات التأديبية، حيث تقوم اللجنة المصرفية بوضع البنك الذي سحب منه الاعتماد قيد التصفية مع تعيين مصفي، ولم تحدد مدة التصفية والإجراءات المتبعة في هذه العملية، لتأتي المادة 116 من القانون 23–09 وتوكل مهمة ذلك للجنة المصرفية بنصها: " تحدد اللجنة كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية"، وفعلا قامت إدارة البنك الجزائري بتوقيع عقوبة سحب الاعتماد للعديد من البنوك الخاصة، ولكن يؤخذ عليها أنها لم تقسم بسحب الاعتماد لأي بنك عمومي[2].

2. الرقابة على تسيير المؤسسات المصرفية .

يتم تسيير المؤسسات المصرفية في بنك الجزائر بالاعتماد على عمليات الإقراض والاستثمار المصرفي والتي تنعكس بدورها على حجم أو كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع وإجمالي السيولة المحلية في البلد بهدف تحقيق الاستقرار النقدي، والذي ينعكس في المحافظة على قيمة العملة الوطنية داخليا وخارجيا وهذا الاستقرار يمثل هدفا أساسيا يسعى إليه البنك المركزي أو السلطة النقدية، وتحقق الرقابة على المؤسسات المصرفية من خلال البنك المركزي مجموعة من

[1]– المادة 17 من قانون 23–09، مصدر سابق، ص06.

[2]– هاجر شماشمة، **اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي – دراسة مقارنة**– مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة1، المجلد 32، عدد3، ديسمبر 2021م، ، الجزائر، ص440.

الأدوات والوسائل، وهي في الوقت ذاته أدوات السياسة النقدية، ويكون الغرض من استخدام هذه الأدوات، التأثير في كمية ونوعية الائتمان المصرفي أو بمعنى آخر التأثير في حجم واتجاه الائتمان المقدم إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة[1] .

ثم إن بنك الجزائر قد خول صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على التسيير، ويندرج ذلك ضمن المهام المنوطة ببنك الجزائر المتمثلة في مهمة الحرص على استقرار الأسعار، ويتجلى الدور الرقابي لبنك الجزائر في مجال الرقابة على التسيير من خلال:

– يتمتع بنك الجزائر بصلاحية مراقبة نظم الدفع والتزام البنوك بتبليغه نهاية كل ثلاثي بمعاملات السيولة، إذ يقوم بنك الجزائر بممارسة الرقابة الدائمة على البنوك لضمان التزامها بنسبة الملاءة.

– مراقبة مدى تقيد البنوك بنسب توزيع الأخطار، نسبة تغطية الأخطار ومقاييس الأموال الخاصة[2]

الفرع الثالث: رقابة البنك الجزائري

يقوم البنك الجزائري بمراقبة البنوك للتأكد من احترامها للقوانين وحماية الأموال البنكية، وتساعد هذه الرقابة في الحفاظ على استقرار النظام المالي المصرفي، تتمثل رقابة البنك المركزي الجزائري في ما يلي:

1. **هيئة مراقبة بنك الجزائر** من خلال المادتين 29 و30 من قانون 23–09 تتولى هيئة مراقبة بنك الجزائر التي تتألف من مراقبين (02) يعينان بمرسوم رئاسي، يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل، ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية، وتنهي مهامهما حسب الأشكال نفسها .

[1]– علي صالح، بعنوان البنك المركزي، المفهوم والنشأة والخصائص، محاضرة رقم04، المادة: إدارة المصارف، كلية العلوم الإدارية، قسم إدارة الأعمال، جامعة المستقبل،2010م، ص04.

[2]– عباس راضية، البنوك والمؤسسات المالية، محاضرات، مقياس التشريع المالي، ص17.

– يجب أن تكون للمراقبين معارف، لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما .

– يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها[1].

يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها، ويمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها .

يمكن أن يجري المراقبان، معا أو كل على حدة، عمليات التدقيق والرقابة التي يريانها مجدية، ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج الرقابة التي أجرياها، ويمكنهما أن يقدما لمجلس الإدارة كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة، وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات، ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

ويرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها، كما يرفعان تقريرا إلى وزير المالية خلال الشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية، وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ، يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما[2].

[1]– المادة 29 من قانون 23–09، مصدر سابق، ص06.

[2]– المادة 30 من قانون 23–09، مصدر سابق، ص07.

وما يلاحظ أن المشرع استعمل في النص القانوني المنظم لعمل الهيئة مصطلح الحراسة Suveillances والرقابة Controle، وهنا للدلالة على مدى أهمية العمل الذي تقوم به هذه الهيئة، فمفهوم الرقابة التي قد تكون قبلية وبعدية أعمق من مفهوم الحراسة التي تكون قبلية، إضافة إلى أن الرقابة قد تفرز إجراءات تأديبية وعقابية، وبالمقابل فالحراسة دورها احترازي استشاري لا يرتقي لتسليط العقوبات[1].

2. المفتشية العامة لبنك الجزائر: يتشكل بنك الجزائر من 11 مديرية عامة، وكل منها تتجزأ إلى مديريات فرعية، وتعتبر المديرية العامة للمفتشية إحدى المديريات العامة للبنك، والتي بدورها تنقسم إلى ميدرية المفتشية الخارجية، ومديرية المفتشية الداخلية، ومديرية مراقبة المستندات، والمفتشيات الجهوية للوسط والشرق والغرب، ولكل منها دور في منظومة العمل الرقابي للمفتشية العامة على الجهاز المصرفي، فهي تسهر على حسن مصالح البنك المركزي والمراقبة والتدقيق في كل أنشطته الإدارية والمصرفية في إطار مراقبة داخلية، ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية وفروع المصارف الأجنبية في الجزائر في إطار رقابة خارجية ميدانية تشمل الرقابة على المستندات، مفتشية الرقابة الداخلية تقوم برقابة ذاتية للبنك، فإذا كان المراقبان يقومان بحراسة ومراقبة بنك الجزائر وتقديم تقارير دورية عن ذلك، فإن دورها يتمثل في المراقبة والتدقيق في كل عمليات وأنشطة مصالح البنك، كمراقبة عمل غرفة المقاصة وتنظيم هياكل البنك وتسيير القروض والميزانية المحاسبية، وكل ما يتعلق بتسيير مخزون العملة الوطنية والأجنبية .

أما مفتشية الرقابة الخارجية فهي تعمل لحساب اللجنة المصرفية وتعتبر الجهة المكلفة بتنظيم عملية الرقابة الوثائقية والرقابة الميدانية، عن طريق المراجعة والتحقق من المحاضر

[1]– عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، 2010–2011م، ص30.

والتقارير والوثائق التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، ومدى مطابقتها لمقتضيات قانون النقد والقرض، وتحليل الميزانيات السنوية، والتأكد من أن شروط مقرر الاعتماد ما زالت قائمة من حيث احترام الشكل القانوني للبنك، وبعد فحص المستندات ودراسة البيانات المحاسبية وتسجيل الملاحظات يتحرك مفتشوا بنك الجزائر إلى مقر البنك أو المؤسسة المالية في إطار رقابة ميدانية للتأكد من صحة المعطيات والوثائق المقدمة، لتنتهي بتقارير ترسل إلى اللجنة المصرفية التي تملك صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية[1] .

المطلب الثاني : صلاحيات بنك الجزائر الرقابية.

يمتلك بك الجزائر صلاحيات رقابية مهمة تخوله متابعة ومراقبة نشاط البنوك، وتشمل هذه الصلاحيات إصدار التعليمات، والتفتيش، واتخاذ الإجراءات لضمان احترام القوانين وتنظيم القطاع المصرفي.

الفرع الأول : بنك الجزائر .

حسب المادة 51 من قانون 23-09 بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والائتمانية[2]، ويعرف بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف أحكام الأمر 03-11 المعدل والمتمم، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع

[1]– نواصر الطاهر، لحاق عيسى، الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، العدد 04، ص74.

[2] – المادة 51 من قانون 23-09، مصدر سابق، ص10.

لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري[1].

يقوم بنك الجزائر بعمليات واسعة ومتنوعة ذات صلة بالتسيير النقدي والمالي الكلي للبلاد، يمكن أن تذكر منها ما يلي:

- القيام بكل عمليات الخصم .

- منح قروض مضبوطة بسندات الخزينة أو الذهب أو العملات الأجنبية أو السندات قابلة للخصم، كما هي محددة من قبل مجلس النقد والقرض .

- التدخل في السوق النقدية وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض .

- منح الخزينة مكشوف بالحساب الجاري .

- القيام بكل العمليات على الاحتياطي الذهب التي تعد ملكية لدولة .

- إجراء مختلف العمليات التي تتعلق بسندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية، وكل الأرصدة الأجنبية .

- إدارة تسيير احتياطات الصرف وتوظيفها وفق كيفيات يحددها مجلس النقد والقرض[2].

---

[1]- نوفل سمايلي، فضيلة بوطروة، **بنك الجزائر وإرساء قواعد الحكومة المصرفية دراسة تقييمية تحليلية للفترة 2003**-2015م، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02، 2016م، ص289.

[2]- أسماء حدانة، **النظام المصرفي الجزائري**، محاضرات، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021م، 26-27.

الفرع الثاني : بنك الإصدار النقدي .

ارتبط بنك الإصدار النقدي في معظم الدول تقريبا بنشأة البنوك المركزية، إذ أن هذه المهمة تقتصر عليها، لهذا فإن البنك المركزي يعد مصرفا محكوميا يخضع للإشراف والتوجيه الحكومي، وبحسب القوانين التي تنظم علاقته بالدولة استنادا إلى طبيعة النظام الاقتصادي السائد في البلد، وقد سارت وظيفة الإصدار النقدي إلى جانب تطور البنوك المركزية، وكانت على الأساس لتميز هذا النوع من البنوك عن غيره، وأصبح البنك المركزي يعرف على أنه بنك الإصدار النقدي، وبالرجوع للمادة 2 من الأمر 03-11 فإنه تم تكليف البنك المركزي بمهمة حق الإصدار النقدي وحده دون سواه، وبالتالي هذه المهمة تعتبر حكرا على البنك المركزي ودور يتمتع به، فتجد القانون لا يسمح لأي كان القيام بها، والتي تعتبر من أهم مميزاته[1]، وتم تأطير عمليات الإصدار النقدي في البنك المركزي الجزائري إلى إحداث العملة الوطنية الدينار الجزائري بموجب قانون نقدي صدر في 10 أبريل 1964م، وقد نصت المادة 38 من قانون النقد والقرض، التي أوكلتها الدولة الجزائرية إلى البنك المركزي " اعتبر القانون الأوراق الصادرة فقط من البنك المركزي الجزائري، الوحيدة التي لها الحق في التداول"[2].

إضافة إلى أن الإصدار النقدي يتم ضمن معايير محددة، وفق نصوص منصوص عليها، فنجد أن الأوراق النقدية والقطع المعدنية يصدرها البنك الجزائري بسعر قانوني، كما لها قوة إبرائية

[1]- بحوصي مجدوب، **مداخلة استقلالية البنك المركزي بين قانون 90-10 والأمر 03-11**، المركز الجامعي بشار، الجزائر، ص04.

[2]- فطيمة غزال، مليكة صمعة، **النظام القانوني للبنك المركزي الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، الحقوق، قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022م، ص38.

غير مقررة، شرط أن لا تقدم هذه الأوراق والقطع موضوع تبديل بالسحب في التداول للصرف في الفترة المحددة، فهي سوف تفقد قوتها الإبرائية[1].

يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة بموجب أنظمة تتخذ وفقا للفقرة أ من المادة 64، تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية
- العملات الأجنبية .
- سندات الخزينة .
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن[2].

الفرع الثالث : بنك الحكومة والمستشار المالي .

يقوم البنك المركزي بالاشتراك مع الحكومة، في وضع وتنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة، لذلك لا يمكن أن تدار هذه البنوك غدارة مستقلة السياسة التي ترسمها الدولة لتحقيق المصالح الاقتصادية العامة، وهذا ما يفسر شرط ملكية الدولة للبنك المركزي، لتضمن بذلك تعاونا وثيقا بينه وبين السلطة الحكومية، ويعتبر البنك المركزي بمثابة المستشار المالي للدولة، ومصدرا هاما من مصادر الائتمان.

[1]– مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائرية**، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013م، ص25.

[2]– المادة 40 من قانون 23–09، مرجع سابق، ص08.

وتقوم البنوك المركزية في كل الدول بوظيفة وكيل الدولة ومستشارها في المسائل المالية، حيث أنه ومنذ أن حصلت البنوك المركزية على امتياز إصدار الأوراق النقدية، فقد قامت بدور بنك الحكومة ومستشارها المالي، فعلى اعتبار أن البنك المركزي هو بنك الحكومة، فإنه يحتفظ بحسابات المصالح والمؤسسات الحكومية، وبمعنى آخر فإن الحكومة تضع أموالها فيه، ولهذا أهمية كبيرة في النظام المصرفي بصفة عامة، لأن ذلك يؤدي إلى نتائج تختلف تماما عن تلك التي تتربت على احتفاظ الحكومة بحساباتها في المصارف التجارية .

إضافة إلى ذلك، فإن البنك المركزي يقوم بإصدار القروض الحكومية سواء كانت قصيرة الأجل، مثل أذونات الخزانة أو متوسطة وطويلة الأجل مثل السندات، وعموما يتولى كل ما يتعلق بإصدار ودفع فوائد قيمة القروض نيابة عن الحكومة[1] .

المبحث الثاني : مساهمة الهيئات المتخصصة في الرقابة على المؤسسات المصرفية

تساهم الهيئات المتخصصة في الرقابة على المؤسسات المصرفية في ضمان حسن سير عمل البنوك واحترامها للقوانين، ويهدف دورها إلى حماية أموال المواطنين، وتعزيز الثقة في النظام المالي، والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي .

المطلب الأول : اللجنة المصرفية في ظل القانون 09/23

يهدف هذا القانون إلى تعزيز حكمة النظام المصرفي وعلى رأسه بنك الجزائر، وتحسين شفافيته، مع منح مجلس النقد والقرض صلاحيات جديدة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها

[1]– سعيدان عمر، **دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي – دراسة حالة البنك المركزي الجزائري**–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير، تخصص إدارة أعمال المؤسسات، قسم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008–2009، ص25.

البيئة المصرفية، على جانب توسيع صلاحيتها في مجال اعتماد البنوك الاستثمارية، والبنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع، والوسطاء المستقلين، والترخيص بفتح مكاتب الصرف، فضلا عن تعزيز حكومة ودور اللجنة المصرفية كسلطة إشراف، كما يركز على تطوير وسائل الدفع من خلال إنشاء لجنة وطنية مسؤولة عن وضع مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع ومراقبة تنفيذها بعد اعتمادها من السلطات العمومية يهدف تعزيز التعاملات المصرفية والشمول المالي، وقصد تعزيز آليات المراقبة والمتابعة، يستحدث القانون لجان جديدة، لاسيما لجنة الاستقرار المالي المكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية، وإدارة الأزمات والتي تقوم بإعداد تقرير سنوي حول أنشطتها وترسله لرئيس الجمهورية، وعلاوة على إنشاء إطار قانوني لممارسة النشاط المتعلق بالمصيرفة الإسلامية، الذي يكرس على وجه الخصوص إمكانية اعتماد بنوك ومؤسسات مالية تمارس عمليات متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا، يدرج القانون إمكانية إطلاق العملة للبنك المركزي التي يطورها بنك الجزائر، ويصدرها، ويسيرها ويراقبها، وتسمى الدينار الرقمي الجزائري[1].

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة المصرفية في قانون النقد والقرض 09/23.

تتشكل اللجنة المصرفية في قانون النقد والقرض 09/23، من جملة من العناصر الأساسية التي تساعدها على تنفيذ مهامها على أكمل وجه.

1. تعريف اللجنة المصرفية

تعد اللجنة المصرفية من أجهزة السلطات الإدارية المستقلة، وهي السلطة المكلفة بالرقابة على أساس الوثائق والمستندات في عين المكان، تسهر على رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات

[1] - قانون رقم 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق لـ 21 يونيو 2023م، يتضمن القانون النقدي المصرفي .

المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة وقواعد حسن سير المهنة المصرفية من جهة أخرى[1].

2. تشكيلة اللجنة المصرفية في قانون النقد والقرض 23-09

وفقا لنص المادة 117 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والقرض، فإن اللجنة المصرفية تتكون من الآتي:

- المحافظ الذي يكون رئيسا للجنة .

- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي .

- قاضيان يختارهم رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويكون أحدهم من المحكمة العليا، والثاني من مجلس الدولة .

- ممثل عن مجلس المحاسبة، يتم اختياره أيضا من رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين .

- إضافة إلى ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، يكون برتبة مدير على الأقل.

وهنا نرى اختلافا طفيفا في التشكيلة بالنظر إلى القانون السابق، حيث كان الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يقضي بأن القاضيين يكونان من المحكمة العليا فقط .

وبالرجوع مرة أخرى هذه اللجنة، بأننا نجدها مزودة بأمانة عامة، يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحيتها وكيفيات تنظيمها وعملها، وذلك بناء على اقتراح من اللجنة[1]،حيث تستند إليها

[1]- محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل قانون 23-09، المجلد 6، العدد01، المطل القانوني، جوان 2024م، ص76-77.

مهمة تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة، فتتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات، ويرفع الأمين العام لها محضرا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعينة في كل جلسة، ومختلف النقاط التي تمت مناقشتها والقرارات المتخذة، وضمان تنفيذ هذه القرارات .

من خلال التعديل الذي طرأ على تشكيلة اللجنة المصرفية، وذلك بالنسبة للقانون المتعلق بالنقدي والمصرفي المعدل والمتمم المعمول به حاليا والأمر 03-11، نلاحظ أن المشرع دائما كان يحاول استعمال التعددية في التشكيلة، هذا والهدف أيضا من ذلك التوازن المستمر بين جهات أخذ القرار[2] .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.

نص القانون النقدي والمصرفي على أن اللجنة المصرفية تدعى في صلب المادة اللجنة، ومن تم يمكننا ملاحظة أن المشرع الجزائري، لم يضف شيئا فيما يخص طبيعة اللجنة المصرفية.

1. الطابع المزدوج للجنة المصرفية يقصد بالطابع المزدوج للجنة المصرفية أن تكون لها صفتان اثنتان بصدد أعمالها أو قراراتها: فهي تعد سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بأمر أو بتحذير، وفي الوقت نفسه تمثل محكمة إدارية عندما تنطق بجزاء تأديبي أو عندما تعين مصفيا أو مديرا مؤقت.

2. اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة

[1]- المادة 117 من القانون 23-09، مصدر سابق، ص20.

[2]- محمد نبهي، مرجع سابق، ص77.

تعتبر اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة؛ وهذا استنادا إلى الهدف من وراء إنشاء هاته الهيئة في مجال اختصاصها المتمثل في تطبيق القانون الذي سُطِرت من أجله، للحفاظ على حماية النشاط المصرفي، على أن الأعمال الصادرة منها هي أعمال إدارية فقط، بمثابة أعمال إدارة، ولا تأخذ الطابع القضائي في تصرفاتها، وتعتبر من السلطة العامة التي خولت لها الصلاحيات لذلك، فينتقد بذلك الرأي القاتل بإضفاء الطابع القضائي عليها، وهذا هو موقف مجلس الدولة أيضا، حيث اعتبر في قراره الصادر بتاريخ 8 ماي 2000 في قضية بين يودين بنك، وبنك الجزائر أن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة معتمدا بها ذلك على معايير ترتبط بالنزاع (غياب المنازعات، غياب قواعد الإجراء) القضاء على هيئة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية في الذي يعتبر طعنا بالإلغاء[1].

الفرع الثالث : صلاحيات اللجنة المصرفية .

اللجنة المصرفية هي هيئة تابعة لبنك الجزائر، وتتمتع بصلاحيات رقابية على البنوك، تقوم هذه اللجنة بمراقبة مدى احترام البنوك للقوانين والتنظيمات، ويمكنها اتخاذ إجراءات تأديبية عند وجود مخالفات .

[1]– محمد نبهي، مرجع سابق، ص81.

1-الدور الرقابي للجنة المصرفية.

تخول اللجنة المصرفية برقابة الخاضعين بناء على الوثائق وفي عين المكان، وهي الوحيدة المخولة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لاسيما منها خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها، يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، ويمكن للجنة المصرفية أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها، كما تستمع اللجنة إلى وزير المالية بطلب منه[1]، وحسب المادة السابقة فإن للجنة المصرفية صلاحيات رقابية مختلفة تمثلت في ما يلي:

- توسيع رقابتها عن طريق الاتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

- المنع من ممارسة بعض النشاطات والعمليات وغيرها .

- تعزيز الدور الرقابي للجنة المصرفية بشكل خاص في ظل التزايد الملحوظ لعدد البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط على التراب الوطني .

- إنهاء مهام الأشخاص وتوقيفهم المؤقت وسحب الاعتماد .

- توجيه الإنذارات والتوبيخ في حالة الأحكام التشريعية .

- توسيع اللجنة المصرفية تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين المؤسسات والأشخاص المعنويين والذين نشطوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية[2].

---

[1]- المادة 20 من قانون 23-09، مصدر سابق، ص20.

[2]- مريم برهوم، الرقابة المصرفية، مجلة الواحات والدراسات، مجلد 14، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021م، ص120.

للجنة المصرفية كامل الصلاحيات في ممارسة مهامها فقد توسع مراقبتها إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج في إطار الاتفاقيات الدولية، وتمتد إلى المساهمات المالية للأشخاص المعنوية الذين يملكون سلطة اتخاذ القرار في مؤسسة مصرفية نتيجة السيطرة على نسبة كبيرة من أسهم الشركة، كما يمكنها أن تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي معلومات أو مستندات ولا يحتج أمام أعضائها بالسر المهني[1].

2-الدور التأديبي للجنة المصرفية.

تقوم اللجنة المصرفية بدور تأديبي للبنوك والمؤسسات حسب التشريع القانوني في الحالات الآتية:

- في حالة مخالفة البنوك والمؤسسات المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة أنشطتها المصرفية أو خلت بقواعد حسن سير المهنة.

- إذا لم تقوم المؤسسات المصرفية بطلب اللجنة المصرفية الذي أصدرته بخصوص الوضعية التي تتواجد بها.

- إذا لم تعمل البنوك والمؤسسات المالية وفق معايير احتياطية طلبتها اللجنة المصرفية منه عند إخلالها بقواعد حسن المهنة[2] .

[1]- المادة 110 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم 2003/08/02.

[2]- مريم برهوم، مرجع سابق، ص119.

وجاء في الأمر 11-03 " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار .

- التوبيخ .

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط .

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه .

- سحب الاعتماد .

- وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة، إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة[1] .

المطلب الثاني: مجلس النقد والقرض واختصاصاته الرقابية .

[1]- المادة 116 من قانون 23-09، مصدر سابق، ص20.

لضمان النهوض بالقطاع المصرفي تم استحداث المجلس النقد والقرض بموجب قانون 23-09، باعتماد اختصاصاته الرقابية، وسنحاول التطرق إليه من خلال الآتي:

الفرع الأول : تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل قانون 09/23

تنص المادة 61 من قانون 23-09 أن المجلس النقد والقرض يتكون من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وهو المحافظ وثلاث نواب.

- شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية .

- شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية .

- إطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل .

- يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل، ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة ذلك، وبمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحان في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس، ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور 5 من أعضائه على الأقل[1] .

الفرع الثاني : صلاحيات مجلس النقد والقرض.

[1]- المادة 61 و62 من قانون 23-09، مصدر سابق، ص11.

يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

– إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المواد 3 إلى 5 من قانون 23–09، وكذا تغطيته .

– تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والائتمانية، ويحدد أدوات السياسة النقدية، وكذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية مخاطر الاختلال .

– منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية .

– إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها .

– شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية، وكذا كيفيات إبرامه .

– يستمع المجلس إلى وزير المالية بناء على طلب من هذا الأخير، وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي[1] .

ما يميز القانون النقدي والمصرفي 23–09 أنه وسع من صلاحية الترخيص بالنسبة للمجلس حيث أصبح الترخيص يمنح لإنشاء بنوك استثمارية والتي تعرف بالمؤسسات المالية الغير مصرفية، والتي تقدم خدماتها للشركات وكذا إنشاء البنوك الرقمية التي تعرف بالبنوك الالكترونية[2]، والتي تمكن العملاء من الوصول إلى حساباتهم وإجراء عمليتهم النقدية عليها دون الحاجة إلى

[1]– المادة 64 من قانون 09/23، مرجع سابق، ص12.

[2]– المادة 90 من قانون 23–09، مرجع سابق، ص13.

التنقل إليها خاصة وأن المشرع قد سمح للعملة النقدية أن تتخذ شكلا رقميا ومنحها اسم الدينار الرقمي[1].

إضافة إلى الرخص التي كان يقوم بإعدادها مجلس النقد والقرض في ظل الأمر 03-11 الملغى بموجب القانون رقم 23-09 نلاحظ أن المشرع قد وسع هذه الصلاحية من أجل أن يتماشى المجلس النقدي والمصرفي مع التطورات العالمية في المجال المصرفي والبنكي، والتي تمثلت في بنذين جديدين يتعلقان بالقرارات الفردية وهما:

- الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع.

- الترخيص باعتماد وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف، يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا القانون عن طريق الأنظمة[2].

- استحداث لجنة الاستقرار المالي وتكليفها بالسياسة والمراقبة الاحترازية للكلية وإدارة الأزمات، حيث تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده، ومن خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات المجمعة[3] .

الفرع الثالث : رقابة مجلس النقد والقرض على السياسة البنكية.

---

[1]- المادة 2 من قانون 23-09، مصدر سابق، ص04.

[2]- المادة 64 من قانون 23-09، مصدر سابق، ص12.

[3]- رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23-09، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، مجلد6، العدد01، 2023م، ص291.

يقوم مجلس النقد والقرض بالإشراف على السياسة البنكية في الجزائر، حيث يضع القواعد التي تنظم عمل البنوك، ويهدف إلى ضمان توازن واستقرار النظام المصرفي من خلال مراقبة الأداء البنكي واتخاذ القرارات المناسبة.

1. مركزية المخاطر: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية، ويترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون[1]، تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز فعال للرقابة الداخلية[2].

يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية المذكور في المادة 107 أعلاه، على الإجراءات والتنظيم الداخلي، الكفيلة بضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وتمنح ضمانات معقولة فيما يخص:

- السير الحسن والتحقيق الأمثل .
- موثوقية المعلومات المالية .
- أمن الأصول .

[1]- المادة 126 من قانون 23-09، مصدر سابق، ص18.

[2]- المادة 107 من قانون 23-09، مصدر سابق، ص18.

– يجب أن تكيف جميع الأجهزة الموضوعة لهذا الغرض مع طبيعة وحجم النشاطات وحجم البنوك والقياس والتخفيف من مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية.

– يؤدي عدم احترام الالتزامات المحددة بموجب المواد 106 و107 و108 المذكورة أعلاه، إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون[1] .

تنص المادة 110 تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر، وتكلف بجمع بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض، لدى البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما منها طبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض .

تجمع مركزية المخاطر وتقوم أيضا بمركزة المعلومات حول القروض، لاسيما منها القروض المصغرة الممنوحة من طرف المؤسسات أو الهيئات المختصة المخولة لذلك، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة، الانخراط في مركزية المخاطر، وتزويدها بالمعلومات الضرورية لسيرها الحسن، تضع مركزية المخاطر تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة، المعلومات المالية الضرورية لتسيير المخاطر المتعلقة بزبائنها التي قد يتعرضون لها من المؤسسات والأسر .

لا تستعمل المعلومات المبلغة من قبل مركزية المخاطر للبنوك والمؤسسات المالية، وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة، إلا في إطار منح القروض أو تسييرها، ولا

[1]– المادة 108 من قانون 23–09، مصدر سابق، ص180.

تستعمل هذه المعلومات، بأي حال من الأحوال، لأغراض أخرى، لاسيما الاستشراف التجاري أو التسويقي، ويعد المجلس، طبقا لأحكام المادة 64 من قانون 23-09 النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل المنخرطين الذين لا يتحملون سوى تكاليف المباشرة، ويتمثل هدف مركزية المستحقات غير المدفوعة في الوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد، وتكلف بمركزة حوادث الدفع بالشيك لغياب أو عدم كفاية الرصيد المصرح به من طرف البنوك والخزينة العمومية إضافة إلى المصالح المالية لبريد الجزائر[1].

إن دورية مركزية المخاطر لا يتوقف عند عملية جمع المعلومات فحسب بل يمتد إلى تحقيق ما يلي:

- توضيح للبنوك والمؤسسات المالية درجة الخطورة التي يواجهونه مع الزبائن المتحصلين على قروض من بنك أخرى.

- تبيان القروض المعينة على مستوى الفروع والقطاعات وطبيعتها القانونية وتوزيعها على المناطق الجغرافية .

- تدعيم التكامل بين البنوك، بتركيز المعلومات المتعلقة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة للبنك المركزي[2].

2. الالتزامات المحاسبية المادة 114 يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس، على كل بنك مؤسسة مالية أن تنشر حساباتها

[1]- المادة 110 من قانون 23-09، مصدر سابق، ص17-18.

[2]- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص213.

السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس، ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفي[1].

3. محافظو الحسابات يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين(2) للحسابات، على الأقل، مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق شروط محددة[2] .

تنص كذلك المادة 112 على أنه يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي:

– أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

– أن يقدموا لرئيس اللجنة المصرفية تقريرا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير في أجل أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية .

– أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة .

[1]– المادة 114 من قانون 23–09، مصدر سابق، ص18.

[2]– المادة 111 من قانون 23–09، مصدر سابق، ص18.

– أن يزودوا اللجنة المصرفية بأي وثيقة أو معلومة أخرى تراها مفيدة[1] .

خلاصة الفصل

[1]– المادة 112 من قانون 23–09، مصدر سابق، ص18.

من خلال ما تم التوصل إليه حول الهيئات المكلفة بالرقابة على المؤسسات المصرفية في الجزائر، تقوم هذه الأخيرة بعمليات الرقابة على المؤسسات المصرفية لضمان استقرار النظام المالي والالتزام بالتشريعات المنظمة حسب القانون 23-09، وعلى رأسها بنك الجزائر، الذي يعد السلطة النقدية العليا، إذ يخول للجنة المصرفية المكلفة بالرقابة العديد من الصلاحيات الرقابية من أجل المساهمة في تعزيز الشفافية، وضمان سلامة المعاملات المصرفية، وتشجيع الثقة في النظام البنكي الجزائري .

الفصل الثانـي

تقدير الرقابة على المؤسسات المصرفية و آليات الإصلاح

المبحث الأول: دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي
المبحث الثاني: دور الأجهزة الرقابية لضمان السلامة المصرفية في البنوك التجارية

تمهيد

يمنح المشرع الجزائري في الأحكام المتعلقة بالرقابة على المؤسسات المصرفية وآليات الإصلاح المتعلقة بالنقد والقرض للجنة المصرفية صلاحيات اللجنة المصرفية واسعة في إطار ممارسة دورها الرقابي على البنوك التجارية والمؤسسات المصرفية، وتتمثل هذه الصلاحيات في اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والتأديبية في حالة اكتشاف مخالفات، من طرف متعامليها لضمان وهذا سلامة وأمن المؤسسات المصرفية والبنوك التجارية .

تلك الصلاحيات تجعل اللجنة تلعب دورا هاما في مكافحة الفساد المالي (المبحث الأول: دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي)، كما يجعلها تسهر على ضمان السلامة المعرفية في البنوك التجارية (المبحث الثاني: دور الأجهزة الرقابية لضمان السلامة المصرفية في البنوك التجارية).

المبحث الأول : دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي.

تتعدد الأجهزة الرقابية القانونية المعتمدة لمكافحة الفساد المالي، في البنوك التجارية والمؤسسات المالية، وكل حسب قدراتها وهياكلها بحيث تساهم في مراقبة والتقليل من هذه الظاهرة بتنفيذ جملة من القرارات الصارمة على متعامليها لضمان سلامة المؤسسات المصرفية، وفي هذا الإطار يأتي دور اللجنة المصرفية في مكافحة الفساد المالي .

المطلب الأول : دور اللجنة المصرفية في مكافحة الفساد المالي .

تقوم اللجنة المصرفية بدور كبير في مكافحة الفساد المالي، عن طريق جملة من آلياتها الإصلاحية، من أجل الحفاظ على سلامة البنوك المالية، وقمع الفساد المالي، ويتضح ذلك من خلال عملية البحث والتحري، وتنفيذ الدور القمعي لها، من أجل الحد منها، عن طريق المراقبة الشاملة أو ما يعرف بالمراقبة الكاملة .

الفرع الأول : عملية البحث والتحري .

إن عملية البحث والتحري التي تقوم بها اللجنة المصرفية من أجل مكافحة الفساد المالي هي جزء لا يتجزأ من الرقابة المصرفية، فهي رقابة لاحقة على نشأة البنك أو المؤسسة المالية بصفة ميدانية مباشرة تهدف إلى معاينة المخالفات التي تركبها البنوك والمؤسسات المالية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو نفس الغرض الذي تسعى إليه الرقابة المصرفية، إلا أن صلاحية البحث والتحري لا تتيح للجهة المخولة إمكانية توقيع العقوبات في حال تسجيل مخالفة ما، وإنما تكتفي بتسجيل مرجع هذه المخالفة ورفع تقرير إلى الجهات الوصية والتي تتخذ التدابير اللازمة بشأنها، وما تجدر الإشارة إليه بأن المشرع الجزائري قد أناط صلاحية

البحث والتحري لمصلحة اللجنة المصرفية بأعوان بنك الجزائر[1]، من خلال نص المادة 108 من الأمر 03-11 والتي جاء فيها: " تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق في عين المكان، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه"[2] .

يقصد بالبحث والتحري الذي يتم وفق مقتضيات القانون من قبل أجهزة الرقابة المخولة لها تلك الصلاحية، القيام التفتيش في أي وقت مراكز البنوك والمصارف من خلال الاطلاع على الوثائق والمستندات والأوراق المالية والمحاسبية التي تفيد في إثبات المخالفات والأخطاء المرتكبة، والتفتيش وسيلة رقابية تهدف إلى التحقق والتأكد من كفاية وصحة الأداء الوظيفي في البنوك، وهو أيضا التحقيق الذي يهدف إلى البحث عن الحقيقة في مستودع السر[3]، ويحق للجنة المصرفية عند قيامها بعملية التفتيش أن تطلب أي وثيقة من البنك أو المؤسسة المالية محل الاعتبار دون أن يكون لهذه الأخيرة الحق في الاحتجاج بالسرية، البحث والتحري يعد جزء من الصلاحية الرقابية الممنوحة للجنة المصرفية[4] .

[1]- كنزة سعودي، اللجنة المصرفية كهيئة رقابة على الجهاز المصرفي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، تبسة، 2012-2013م، ص52.

[2]- المادة 108 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3]- إيمان رتيبة شويطر، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إش: قموح عبد المجيد، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص20.

[4]- المادة 09 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الفرع الثاني : الدور القمعي للجنة .

تقوم اللجنة المصرفية بدور قمعي لمكافحة الفساد المالي، وذلك بفرض العقوبات المالية التي تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل ذلك المبلغ.

إن العقوبات القمعية التي تفرضها اللجنة الغرض منها هو إلزام المؤسسات المالية باحترام التشريعات المعمول بها في مجال العمليات المصرفية، حيث تقوم اللجنة المصرفية بإعلام البنك أو المؤسسات المالية بالأفعال المنسوبة إليها بموجب رسالة موصى عليها بالإشعار بالوصول وترسل إلى ممثلها القانوني، وتكون مرفقة بقرار التأديب، كما تتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما أنها تقوم بإصدار قرار سحب اعتماد بنك أو المؤسسة المالية وكيفية تصفيتها من قانون النقد والقرض، وذلك بتعيين مصفي، هذا الأخير يعد تقريرا للجنة من أجل تمكينها من ممارسة دورها الرقابي[1] .

الفرع الثالث : الرقابة الشاملة .

في إطار الرقابة الشاملة للجنة المصرفية من أجل مكافحة الفساد المالي تقوم اللجنة المصرفية بفحص جميع العمليات المثبتة في الدفاتر والسجلات للتأكد من أن جميعها مقيد بانتظام، وللتأكد أيضا من أن الدفاتر والسجلات التي تحتويها خالية من الأخطاء أو الغش أو التلاعبات التي قد تصدر من أعوان البنك لتحقيق أغراض غير مشروعة وتتم هذه الرقابة الشاملة عن طريق الرقابة الداخلية للجنة المصرفية[2] .

---

[1]– فيصل نسيغة ومستاري عادل، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03–11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد03، نوفمبر 2018م، ص199.

[2]– إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص27.

فهي بذلك رقابة داخلية تقوم بها الأجهزة الداخلية الرقابية التابعة للبنك أو المؤسسة المالية بصفة شاملة لجميع الأنشطة التي تقوم بها هذه الأخيرة، والتي تهدف من خلالها محاربة التلاعبات والعشوائية في مسك دفاتر وسجلات البنك أو المؤسسة المالية، وكذا محاربة الغش الذي قد تنطوي عليه هذه السجلات، والذي يمارسه أعوان البنك أو المؤسسة المالية بغرض تحقيق أغراض غير مشروعة سواء شخصية أو لمصلحة البنك أو المؤسسة المالية نفسها، فنطاق هذه الرقابة إذا هو نطاق كامل وشامل لجميع الأنشطة المصرفية كون هذه السجلات تقيد فيها جميع أنشطة البنك أو المؤسسة المالية[1] .

المطلب الثاني : دور مجلس النقد والقرض في مكافحة الفساد المالي .

يعمل مجلس النقد والقرض على مكافحة الفساد المالي من خلال دوره الفعال المتعلق بالرقابة المسبقة على البنوك التجارية من أجل الحد من الفساد المالي .

الفرع الأول : الدور المزدوج لمجلس النقد والقرض .

يلعب مجلس النقد والقرض دورا تنظيميا محوريا في وضع السياسيات والقواعد التي تمنع الفساد المالي قبل وقوعه ويتمثل ذلك في ما يلي:

– وضع إطار قانوني صارم يصدر المجلس من خلاله تعليمات وتنظيمات ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف إلى تنظيم القروض والمعاملات المالية بشفافية .

– فرض شروط دقيقة لمنح القروض مع ضرورة توفر الضمانات والفحص المسبق للمستفيدين[2].

[1]– إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص22.

[2]– عبد الكريم بن حمودة، الحوكمة ودور المؤسسات المالية في مكافحة الفساد، دار الهدى، 2017م، ص113.

– تشجيع الرقمنة والحد من التعاملات النقدية إذ يقلل الاعتماد على النقود الورقية، يصعب من علميات الرشوة أو غسل الأموال .

– يشجع على استخدام وسائل الدفع الالكتروني، التي يسهل تتبعها[1] .

– التعاون مع هيئات الرقابة وينسق المجلس النقد والقرض مع خلية معالجة المعلومات المالية والجهات القضائية لكشف مصادر الأموال غير المشروعة .

– التفتيش والمراقبة الدورية إذ يجرى زيارات مفاجئة للبنوك لفحص مدى احترام القوانين وتعليمات الإقراض .

– مراجعة ملفات القروض والتعاملات البنكية للتحقق من مطابقتها للقانون .

– معالجة المخالفات المالية، فعند اكتشاف المخالفات يصدر مجلس النقد والقرض عقوبات تأديبية كسحب الترخيص المؤقت أو النهائي، التبليغ القضائي عند وجود شبهة جنائية[2].

الفرع الثاني : الرقابة المسبقة .

إن الهدف من الرقابة المالية السابقة هي تجنب الأخطاء قبل وقوعها بغرض حماية المال العام من الهدر والتفريط المفضي إلى تجنيب الموظفين من الوقوع في الفساد، وتختلف إجراءات هذا النوع من الرقابة بحسب اختلاف طبيعة الأنشطة، فالأنظمة والقوانين والتعليمات هي بحد

[1]– نصار بوشامة، النظام المصرفي الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار المعرفة، 2019، ص89.

[2]– بوشامة ناصر، المرجع السابق، ص90.

ذاتها رقابة سابقة لعمليات الصرف والقبض وتختلف إجراءات الرقابة المالية المسبقة أو السابقة باختلاف نوعية النشاط الخاضعة لها[1] .

الرقابة المسبقة لمجلس النقد والقرض لمكافحة الفساد المالي، تتم قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تؤدي إلى صرف أموال البنوك التجارية، وتسمى أيضا بالرقابة الوقائية كونها تعمل على منع وقوع الأخطاء والانحرافات، فهي رقابة تتم أساسا على صرف النفقات وليس على تحصيل الإيرادات، لأنه لا يمكن أن تكون مراقبة سابقة، لمراجعة الخطط التي عن طريقها تحصل الإيرادات، كما يطلق عليها أيضا اسم الرقابة المانعة لأنها مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان، ولأنها تحول دون تبذير الأموال أو تبيضها، كما أنها تساعد على إصدار القوانين والإجراءات والتعليمات المالية[2] .

المبحث الثاني : دور الأجهزة الرقابية لضمان السلامة المصرفية في البنوك التجارية .

لضمان سلامة البنوك التجارية المصرفية تقوم الأجهزة الرقابية بدور كبير وبارز، بمختلف وسائله وتطبيقاته القانونية على البنوك التجارية، حفاظا عليها وعلى نظام سيرها.

المطلب الأول: دور البنك المركزي في ضمان السلامة المصرفية للمصارف التجارية.

يقوم البنك المركزي بدور في ضمان السلامة المصرفية للمصارف التجارية، عن طريق وسائل مباشرة وغير مباشرة على البنوك التجارية، من أجل التأثير عليها وإلزامها باحترام النصائح المقدمة والتعليمات الموجهة لها والمتعلقة بنشاطاتها المختلفة .

---

[1]– عوف خلف دلف العيساوي، دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي، كلية علوم الإدارة والاقتصاد، مجلة الأبحاث والدراسات، جامعة الأنبار، المجلد الخامس، العدد03، ص28.

[2]– محمد بن ناصر، فعالية الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة للحد من الفساد المالي – دراسة حالة الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة المدية، 2010–2011م، ص135.

الفرع الأول : وسائل البنك المركزي في الرقابة المباشرة على البنوك التجارية.

– **قواعد الحذر** هي مجموعة من ضوابط ومعايير التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية لضمان السيولة والملائمة المالية لتفادي مخاطر تضر بتوازنها وودائع المودعين والغير، وتحدد القواعد الواجبة الاعتماد في مجال المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي تواجهها وتكوين الاحتياطات وإدراج القواعد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها، وقد حدد البنك الجزائر هذه القواعد فيما يلي:

– النسب بين الموال الخاصة والتعهدات .

– نسب السيولة .

– النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين .

– النسب بين الودائع والاستعمالات .

– استعمال الأموال الخاصة .

– توظيف الخزينة.

– النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته، ومبلغ صافي أمواله الخاصة لا تفوق نسبته 25% .

– النسبة القصوى لمجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية هي ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة[1] .

[1]– آسية بن بوعزيز، حسينة ريمان، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد03، نوفمبر 2018، ص318.

الفرع الثاني: وسائل البنك المركزي في الرقابة الغير مباشرة على البنوك التجارية .

تتجلى هذه الرقابة في اتخاذ جملة من الإجراءات لضمان السيولة والتحكم في الائتمان تتمثل في:

- **تثبيت معدل إعادة الخضم** هو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك الجزائري من البنوك التجارية مقابل تقديمه القروض وإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية، ولا يتحدد هذا السعر من قبل البنك المركزي على كمية الأوراق التجارية المعروضة للخصم، أو الطلب على السيولة فقط، بل يتحدد بطريقة أهم مراعيا في ذلك التأثير على السوق النقدية، وعلى قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان وعلى السياسة النقدية المراد تطبيقها، ولذلك فهو يتقرب كثيرا من سعر الفائدة قصير الأجل السائد في السوق، وقد حدد بنك الجزائر هذه النسبة في 2004 بـ 4%، ويعد هذا الإجراء سياسية تقييدية الهدف منها التحكم في التضخم من خلال الحد من التوسع في منح القروض .

- **عمليات السوق المفتوح** تهدف هاه العملية إلى زيادة حجم أرصدة البنك الجزائر، باعتبار أن المشترين سيدفعون نقدا أو بشيكات، ما يقلص من حجم عرض النقود والسيولة المحلية الإجمالية، والعكس فبقيام البنك المركزي بشراء السندات يزيد حجم الأرصدة النقدية في السوق .

- **تغيير النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي** وهو نسبة قانونية من ودائع الجمهور يفرضها بنك الجزائر على البنوك التجارية، بحيث عند استلامها لهذه الودائع والاحتفاظ بها في حساب باسم هذه البنوك بدون فائدة، وذلك بهدف تغطية العجز في السيولة لدى البنوك الخاصة[1] .

[1]- آسية بن بوعزيز، حسينة ريمان، مرجع سابق، ص319.

الفرع الثالث: دور اللجنة المصرفية لتعزيز السلامة المصرفية للمصارف التجارية .

تقوم اللجنة المصرفية بدور كبير من أجل تعزيز السلامة المصرفية للمصارف التجارية، عن طريق الرقابة على المستندات والوثائق داخل عين المكان من أجل تحقيق السلامة المصرفية، وكذا تقوم وضع جملة من الإجراءات العقابية لكل مخالف لآلياتها .

أولا: الرقابة على السندات .

يقصد بالرقابة على المستندات من طرف اللجنة المصرفية، هو قيامها بدراسة البيانات الدورية للبنوك والمؤسسات المالية والتطلع عليها وتفحصها بعد أن تطلبها من الخاضعين لرقابتها، دون أن كون هناك قيود أو حدود على إفصاح على البيانات والمعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية من هذه الأخيرة، كون أن القانون هو من منح مطلق الحرية في طلب هذه الوثائق والمستندات في أي وقت كان من أجل ممارسة سلطة التحقيق[1]، ويتضح ذلك من خلال مادة 121 من قانون 23-09 الذي ينص على منح المشرع الجزائري اللجنة المصرفية مهمة تنظيم وتحديد برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها[2]، كما أنها تتمتع بالسلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق والمستندات التي ترغب تفحصها والاطلاع عليها[3]، كما منح المشرع الجزائري اللجنة المصرفية هذه الرقابة قصد التحقق من احترام التشريعات والأنظمة السارية المفعول بالنشاط المصرفي، وكذا مدى احترام قاعدة الحيطة والحذر في تسيير البنوك

[1]- عبد الحق شيخ، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009-2010م، ص151.

[2]- المادة 121 من قانون 23-09، المصدر السابق .

[3]- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006م، ص128.

والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، من أجل البحث والتحري عن مدى وجود اختلالات في التوازن المالي من عدمه[1].

يبدوا أن القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 لم يحدد المستندات والوثائق التي تقوم على أساسها اللجنة المصرفية بالتحقيق والرقابة، وذلك راجع إلى ترك المجال مفتوح أمام اللجنة المصرفية بطلب أي مستند أو وثيقة قد يساعدها بممارسة هذا التحقيق، وعلى هذا الأساس تنص المادة 121 الفقرة الثانية " كما تحدد اللجنة القائمة وصيغة العرض وآجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة"[2]، ويحق للجنة المصرفية طلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات من أجل مهامها الرقابية[3]، فهي تتولى التحقيق وفحص في جميع المستندات والوثائق المختلفة التي ترسل إليها من قبل الخاضعين لرقابتها، بالإضافة إلى تفحص تقرير المفتشيات العامة الداخلية للبنوك، وكذلك تقارير محافظي الحسابات[4] .

إن هذه العملية الرقابية التي تقوم بها اللجنة المصرفية على المستندات تستدعي منها مراعاة الجانب التحليلي والجانب المؤسساتي لها من خلال ما يلي:

- **الجانب التحليلي** تقوم اللجنة المصرفية بتحليل هذه المعلومات والحسابات وتقويم موجودات البنك والتأكد من طبيعتها وسلامتها، كما تقوم بالتحقق من كفاية رأس مالها والأموال الخاصة وسيولة البنك ومدى ملاءمتها، والتحقق من الوسائل الرقابية الداخلية المتبعة ومستوى فعالية

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017م، ص205.

[2]- المادة 121 الفقرة 2 من قانون 23-09، مصدر سابق .

[3]- سمير آيت عكاش، التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص اقتصادية مالية والبنوك، جامعة آكلي محند ولحاج، البويرة، 2013-2014م، ص82.

[4]- عبد الحق شيخ، مرجع سابق، ص151.

الإدارة، فبنك الجزائر يتولى جميع البنوك في تزويده، وكذا اللجنة المصرفية بجميع الحسابات السنوية والبيانات الشهرية بصفة مفصلة، بحيث تظهر بنية الأصول والخصوم وبنية الميزانية والأعباء بالإضافة إلى نتائج استغلال نصف السنوية وجميع المعلومات الإحصائية وغيرها، فإن هذا التحقيق الذي تقوم به اللجنة المصرفية على الوثائق والمستندات يسمح لها بمعرفة التطورات المحاسبية للبنك والوضعية المالية[1] .

- **الجانب المؤسساتي** تتأكد من خلاله اللجنة المصرفية من مدى تطبيقها لأنظمة المجلس النقدي والمصرفي وتعليمات بنك الجزائر فيما يتعلق في النسب والأموال الخاصة والسيولة والملائمة المالية للبنك، مدى تطبيق الشروط المتعلقة بتعيين المسيرين وغيرها[2]، وكما أنها تتحقق من مدى مطابقة الوثائق والمستندات المقدمة لها من طرف الجهة الخاضعة للمراقبة والمعاينة من أجل صحة قرار الاعتماد وتسجيله ضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية[3]. مليكة أوباية مبدأ حرية الاستثمار ف القانون الجزائري

ثانيا: الرقابة على عين المكان .

تتجسد الرقابة الميدانية أو بعين المكان في مهمات ميدانية لدى البنوك والمؤسسات المالية لتقييمها من الناحية المؤسسية والمالية، والتأكد على الخصوص من موثوقية الحسابات ودراسة محفظة الالتزامات عن طريق الأحكام التشريعية والتنظيمية للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وعمليات مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، وتشمل الرقابة في عين

[1]- حكيمة دموش، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة مكملة لشهادة الماجستير، في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006م، ص113.

[2]- عبد الحق شيخ، مرجع سابق، ص153.

[3]- حكيمة دموش، مرجع سابق، ص113.

المكان على العديد من المهام التي تقيم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية، بما في ذلك الهياكل المسؤولة عن المحاسبة وتكنولوجيا المعلومات والخزانة والالتزامات وإدارة التجارة الخارجية[1].

تتم ممارسة التحقيق في عين المكان من طرف اللجنة المصرفية حسب القانون 23-09، ذلك عندما يقرر المراقبون أن المعلومات المقدمة لهم بواسطة التحقيق على الوثائق والمستندات تتطلب التحقيق الميداني أي في معاينة المكان، أو يمكن أن تتمك بأمر من بنك الجزائر لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه، ويتضح ذلك من خلال مادة 12 من قانون 23-09 الفقرة الثالثة " يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه"[2]، بعد أن تقوم بالتحقيق الميداني تعلم محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات المرتكبة من قبل البنوك التي تمت مراقبتها والتحقيق الميداني عليها، كما يتعين عليهم أن يقدموا للمحافظ تقريرا سنويا حول المراقبة التي قاموا بها[3]، وبعد أن تنتهي اللجنة المصرفية من التحقيق في عين المكان تقوم بتحرير تقرير حول ما قامت به وتحدد الأخطاء المكتشفة والمخالفات مرفقة ذلك بملاحظات دقيقة وواضحة وتقترح التوصيات بشأن ما قامت به من مراقبة[4] .

[1]- مسعود. بن مويزة، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016م، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد الخامس، العدد 03، ديسمبر 2019، ص256.

[2]- المادة 120 من قانون 23-09، مصدر سابق.

[3]- عبد الحق شيخ، مرجع سابق، ص155.

[4]- حكيمة دموش، مرجع سابق، ص116.

المطلب الثاني: جزاء إخلال بآليات الرقابة المصرفية .

لقد خول القانون المتعلق بالنقد والقرض للجنة المصرفية تقرير جملة من التدابير الوقائية اتجاه البنوك والمؤسسات المالية في حالة التقصير أو التسيير العشوائي بخرق النصوص التشريعية التنظيمية، جزاء الإخلال بآليات الرقابة المصرفية .

الفرع الأول: تدابير وقائية .

هناك جملة من التدابير الوقائية التي تقوم بها اللجنة المصرفية أثناء الرقابة على المؤسسات المالية أو البنوك التجارية، من أجل التصحيح والنهوض بوضعيتها، وهذه التدابير الوقائية المتبعة ضمان للمتابعين .

أولا: إجراءات اللوم .

يوجه التحذير من قبل اللجنة المصرفية إلى البنوك والمؤسسات المالية، وذلك في حالة وجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة ويكون ذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيرها لتقديم تفسيراتها الموضوع[1]، وهو إجراء ذو طابع وقائي وليس ردعي يهدف إلى حث المؤسسة على إصلاح وضعها المالي وكان هذا الإجراء منصوص عليه في قانون رقم 90-10 تحت تسمية اللوم[2]، ويتم بتقديم النصائح والإرشادات والتوصيات لإعادة الأوضاع إلى حالها، وتحسين طرق التسيير بما يحقق أهداف المؤسسة تطبيقا لنص المادة 111 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم للأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، لا يعد هذا الإجراء ذو طابع ردعي، وإنما وقائي، مانع لارتكاب الأخطاء والمخالفات المالية، لكن نظرا لاتسامه بالطابع الرسمي، إذ يتخذ شكل عقوبة

[1]- المادة 111 من الأمر 03-11، مصدر سابق .

[2]- نجاة طباع، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المسائلة المهنية للبنوك، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول سلطات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007 .

معنوية تستهدف اللجنة من ورائها المحافظة وضمان استمرار نشاطات البنك أو المؤسسة حماية لمصالح الزبائن، وفي حالة عدم الامتثال للتعليمات وأوامر اللجنة واتخاذ الإجراءات الصحيحة، والاستمرار في الخطأ يمكن فرضها عقوبات تأديبية، " إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذير، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم"[1] .

إذا تجاوزت إحدى المؤسسات المالية والبنوك الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية قواعد حسن سير المهنة، يحق للجنة أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيرها لتقديم تفسيراتهم، وفي غياب قانون خاص بأخلاقيات المهنة، فإن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتصحيح وقمع تطور الممارسات غير اللائقة بالمهنة، ومن بين الأمثلة في هذا السياق أن يقدم البنك على إلزام زبون بتحويل كل حسابه البنكي في شباكه كشرط للموافقة على منحه قرضا[2] .

- **الأمر:** تمنح للجنة سلطة دعوة أي بنك أو مؤسسة مالية إذا ما استدعت الحاجة لذلك، لاتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة توازنه المالي أو تعزيزه، وتصحيح أساليب إدارته، وهو ما يؤكده نص المادة 112 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فعلى خلاف إجراء اللوم يستهدف هذا الإجراء إلى معالجة التوازن المالي وطرق التسيير لمؤسسة القرض المعنية، أي بمعنى كل الوضعيات غير الملائمة، والتي تؤثر على ملاءمتها وسيولتها، وليس بالضورةر وجود مخالفة من طرف البنك لتنظيم المعمول به من ن المادة 112 من ألأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وحتى تقوم اللجنة المصرفية بتوجيه أمر لاتخاذ إجراء معين، من خلال التدابير التي من شأنها إعادة تقديم توازن مالي أو تصحيح أساليب تييره، بل يكفي أن تعكس

[1]- المادة 111 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق.

[2]- أسماء، حقاص، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 17-10، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2022م، ص34.

الوضعية المالية للبنك عدم توازنه المالي، الذي قد يؤدي في المستقبل إلى حدوث انحراف في الموارد المالية[1] .

ثانيا: تدابير في حالة وجود أزمة في التسيير .

طبقا لنص المادة 113 من الأمر 10-04 يتم وضع تدابير في حالة وجود أزمة تسيير وفي الحالات التالية:

- استحالة إدارة البنك أو المؤسسة المالية المعنية في ظروف عادية .

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر .

بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، وإما بمبادرة من اللجنة المصرفية، تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع[2] .

الفرع الثاني: تدابير عقابية .

تقوم اللجنة المصرفية بفرض جملة من التدابير العقابية على مخالفيها، إذ خول لها ذلك المشرع الجزائري بناء على نص القانون 23-09 على ممثلي المؤسسة المصرفية وكذا ممثلي البنك الجزائري .

---

[1]- المادة 112 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق .

[2]- وليد لعماري، سامية بولحميس، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد05، العدد03، نوفمبر 2018م، ص422.

الأول : جزاءات مقررة لممثلي المؤسسة المصرفية .

تقوم اللجنة المصرفية بفرض جزاءات مقررة على ممثلي اللجنة المصرفية بصفتها الطرف المسؤول عن وجود المخالفات المثبتة، من خلال التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه ففي الغالب ما يكون إجراء التوقيف للمسير متبوع بإجراء تعيين قائم بالإدارة مؤقتا[1]، كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي أي مسير كان موضوع إيقاف عن العمل وذلك في حالة تكرار الخطأ[2].

ثانيا : جزاءات مقررة ضد البنك .

نصت المادة 87 من قانون 23-09 على نزع صفة ممثل البنك لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات بسبب ارتكابه لخطأ جسيم أو في حالة توفر أحد الموانع المنصوص عليها، أو في حالة انقطاع استيفائه لشروط معينة[3] .

توقيف الاعتماد من المؤسسة المصرفية، وهذه العقوبة تعد من أخطر العقوبات، حيث يؤدي إلى توقيف المؤسسة المصرفية عن ممارسة الأعمال المصرفية بشكل كامل، وذلك بسبب تأثيرات هذه العقوبة الجمة، وكذلك توقيف البنك أو المؤسسة المالية عن ممارسة النشاط المصرفي، وذلك بسبب سحب الاعتماد، ومع ذلك فإن سحب الاعتماد لا يؤدي إلى سحب صفة البنك عن المؤسسة، مما يعني أن البنك قد يتعرض للمساءلة في حالة ارتكابه مخالفات أخرى[4] .

---

[1]- المادة 125 من الفقرة الثانية من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2]- وليد لعماري، سامية بولحميس، مرجع سابق، ص423.

[3]- المادة 87 من قانون 23-09، مصدر السابق .

[4]- محمد نبهي، مرجع سابق، ص84.

ويعتبر هذا الجزاء من أخطر الجزاءات كزنه يمثل انتهاء النشاط المصرفي للمؤسسة التي تسير في طريق الحل والموت الاقتصادي، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني ككل، لذا نجد المشرع الجزائر قد وضع هذا الجزاء في الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات، أي أنه لابد من استيفاء جميع الحلول لمعالجة وضعية مؤسسة القرض والتأكد من عدم كفايتها في تحقيق التصحيح الضروري لسلوك المؤسسة، حتى يتسنى التفكير في توقيع مثل هذا الإجراء التأديبي، والأمثلة في هذا المجال كثيرة منها: قرار اللجنة المصرفية في 2-2-2006، سحب اعتماد البنك العام المتوسطي، اعتماد رقم 02-2002 مؤرخ في 30 أفريل 2002 ووضعه قيد التصفية وتعيين مصف له[1]، وباستقراء نص المادة 129 من القانون رقم 23-09 النقدي والمصرفي، يمكن للجنة بالسلطة الممنوحة لها أن تضع قيد التصفية أي مؤسسة مصرفية تقوم بممارسة العمليات المصرفية بطريقة غير قانونية، أو أخلت بأي من القواعد واللوائح المحددة في هذا القانون، وتعين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للخاضعين أو الذي يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 88 من هذا القانون، وهذا يعني أن المصف سيتولى تسيير عمليات التصفية وإدارة شؤون المؤسسة بهدف تحقيق أقصى قيمة ممكنة من الأصول وسداد الديون، وما نستخلصه من خلال هذا السياق أن سحب الاعتماد ووضع قيد التصفية هما جزء من السياسات الصارمة التي تهدف إلى ضمان امتثال المؤسسات المصرفية للقوانين والتشريعات المالية والمصرفية، وتعزيز النزاهة والشفافية في النظام المالي[2] .

[1]- هاجر شماشمة، اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي، دراسة قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، المجلد 23، العدد3، ديسمبر 2021م، ص397.

[2]- المادة 129 من القانون رقم 23-09 النقدي والمصرفي، مصدر سابق .

خلاصة الفصل

من خلال ما تم دراسته حول موضوع تقدير الرقابة على المؤسسات المصرفية وآليات الإصلاح، أنها تمثل الركيزة الأساس التي يقف عليها نظام البنوك التجارية، والمؤسسات المصرفية والمالية، فهي تهدف إلى تحقق مما إذا كان العمل البنكي يطبق وفقا للخطط والتعليمات الصادرة، ولهذا تمتلك الرقابة على المؤسسات المصرفية آليات تسهر من خلالها على مراقبة مدى التزام المصارف بالقوانين والتشريعات المصرفية، لحماية وردع متعامليها، ومن بين تلك المجالات التي تم تحدديها للرقابة الرقابة المستندية وعين المكان ... وغيرها، كما أنها تمتد هذه الرقابة لتشمل الأشخاص المساهمين والفاعلين وعلاقاتهم المالية .

خـــاتمة

تقوم اللجنة المصرفية كسلطة مستقلة في المجال البنكي بمهمة رقابة المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، وبالأخص مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمطبقة على المؤسسات المصرفية، وذلك من خلال طرق وآليات تمكنها من تأدية دورها بشكل يضمن حماية القطاع المصرفي من مخالفات والتزامات، من أجل ضمان استقامة الأنشطة المصرفية وتوفير الثقة في النظام المالي، وفي هذا الإطار توصل البحث إلى جملة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي: .

1. النتائج

– تعتبر الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية ضرورية لتحقيق الاستقرار المالي ومنع الاختلالات التي قد تؤدي إلى آثار سلبية غير مرغوب فيها، فبفضل هذه الرقابة يمكن توجيه العمليات المصرفية نحو الالتزام بالمعايير القانونية والمصرفية، مما يضمن حماية حقوق المودعين والمستثمرين، ويعزز الثقة في النظام المالي .

– تساعد الرقابة الصارمة في الكشف المبكر عن المشكلات المالية المحتملة واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة قبل تفاقمها، الأمر الذي يساهم في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي ويمنع الأزمات المالية التي قد تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

– تعد آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية أداة حيوية لتحقيق الشفافية والنزاهة في العمليات المصرفية، فهي تضمن أن البنوك تعمل بنزاهة وتتبع الممارسات الجيدة في إدارة المخاطر والائتمان، الأمر الذي يؤدي إلى بيئة مالية أكثر أمانة واستدامة، تدعم النمو الاقتصادي وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة .

– سعى التشريع الجزائري إلى تطوير الآليات والنظم الرقابية الجديدة لتكون أكثر فعالية على العمليات المصرفية، هذه النظم تشمل تحسين القدرات الرقابية للجنة المصرفية على المؤسسات المصرفية وتطوير تقنياته، من أجل أخذ إجراءات رقابية أكثر صرامة لضمان الامتثال للقواعد والمعايير المالية .

– تقوم اللجنة المصرفية بتوجيه تنبيهات وتحذيرات رسمية لممثلي المؤسسة المصرفية بضرورة الامتثال للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، مع تحديد المخالفات المحتملة والتدابير التصحيحية المطلوبة .

– تعلق أو تسحب اللجنة المصرفية والتراخيص والتصاريح التي تسمح للبنك أو المؤسسة المالية بمزاولة أنشطتها .

– يتمثل دور الرقابة القضائية في إتاحة الفرصة للبنوك والمؤسسات المالية المتأثرة بقرارات اللجنة المصرفية لتقديم طلبات الطعن في هذه القرارات أمام السلطات القضائية المختصة، حيث يعتبر هذا الطعن فرصة لإعادة النظر في القرارات المصرفية وتقييم شرعيتها ومطابقتها للنصوص القانونية المعمول بها .

2. الاقتراحات

– تحقيق ومراجعة التشريعي ليواكب المستجدات العالمية في المجال المصرفي، خصوصا في ما يتعلق بالخدمات المالية .

– إنشاء هيئة رقابة مصرفية مستقلة تعنى بمراقبة مدى امتثال البنوك والمعايير الدولية لحوكمة المؤسسات الشفافية والمالية .

– تفعيل الرقابة الوقائية بدل الاقتصار على الرقابة البعدية، من خلال إلزام البنوك بتقديم تقارير دورية مفصلة وتحليلية عن وضعيتها المالية والمخاطر المحتملة .

– تطوير كفاءة الإطارات المصرفية عبر التكوين المستمر في مجالات الرقابة، التدقيق، إدارة المخاطر والامتثال .

– رقمنة آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية لرصد مؤشرات المخاطر وتحليلها بشكل آني ودقيق .

قائمة المصادر والمراجع

1. القوانين

- قانون رقم 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق لـ 21 يونيو 2023م، يتضمن القانون النقدي المصرفي.

2. الأوامر

- الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم 2003/08/02.

3. الكتب

- زكريا الدوري، يسرى السمرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة العربية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2006م .
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017م .
- عبد الحسين جليل الغالي، السياسات النقدية في البنوك المركزية، ط1، دار المناهج، عمان، 2015م.
- عبد الكريم بن حمودة، الحوكمة ودور المؤسسات المالية في مكافحة الفساد، دار الهدى، 2017م.
- فائق شقير، عاطف الأخرس، وآخرون، محاسبة البنوك، ط1، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000م .
- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .
- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013م .
- نصار بوشامة، النظام المصرفي الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار المعرفة، 2019.

4. المحاضرات

– أسماء حدانة، النظام المصرفي الجزائري، محاضرات، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020–2021م .

– راضية عباس، البنوك والمؤسسات المالية، محاضرات، مقياس، التشريع المالي.

– محاضرة رقم04، بعنوان البنك المركزي، المفهوم والنشأة والخصائص، المادة: إدارة المصارف، كلية العلوم الإدارية، قسم إدارة الأعمال، جامعة المستقبل،2010.

5. المداخلات

– بحوصي مجدوب، مداخلة استقلالية البنك المركزي بين قانون 90–10 والأمر 03–11، المركز الجامعي بشار، الجزائر .

6. الملتقيات

– نجاة طباع، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المسائلة المهنية للبنوك، ملتقى وطني حول سلطات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن، بجاية، 23–24 ماي 2007 .

7. الرسائل الجامعية

– إيمان رتيبة شويطر، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إش: قموح عبد المجيد، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016–2017.

– حكيمة دموش، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة مكملة لشهادة الماجستير، في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2006م.

– حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر– ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005–2006م .

- سمير آيت عكاش، التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص اقتصادية مالية والبنوك، جامعة آكلي محند ولحاج، البويرة، 2013-2014م.
- عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، 2010-2011م
- عبد الحق شيخ، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009-2010م .
- عمر سعيدان، دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي – دراسة حالة البنك المركزي الجزائري-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير، تخصص إدارة أعمال المؤسسات، قسم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009 .
- فطيمة غزال، مليكة صمعة، النظام القانوني للبنك المركزي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، الحقوق، قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022م .
- كنزة سعودي، اللجنة المصرفية كهيئة رقابة على الجهاز المصرفي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بمن مهيدي، 2012-2013م.
- محمد بن ناصر، فعالية الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة للحد من الفساد المالي – دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة المدية، 2010-2011م.

8. المجلات

- أسماء حقاص، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 17-10، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2022م .

- آسية بن بوعزيز، ريمان حسينة، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد03، نوفمبر 2018.
- الطاهر نواصر، عيسى لحاق، الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، العدد 04.
- عوف خلف دلف العيساوي، دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي، جامعة الأنبار، كلية علوم الإدارة والاقتصاد، مجلة الأبحاث والدراسات الإنسانية، جامعة المسيلة .
- فيصل نسيغة، عادل مستاري، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد03، نوفمبر 2018م.
- محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل قانون 23-09، المجلد 6، العدد01، المطل القانوني، جوان 2024م .
- مختار رنان، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23-09، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، مجلد6، العدد01، 2023م .
- مريم برهوم، الرقابة المصرفية، مجلة الواحات والدراسات، مجلد 14، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021م .
- مسعود بن مويزة، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقاب الميدانية للفترة 2008-2016م، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2019.
- نوفل سمايلي، فضيلة بوطروة، بنك الجزائر وإرساء قواعد الحكومة المصرفية دراسة تقييمية تحليلية للفترة 2003-2015م، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02، 2016م .
- هاجر شماشمة، اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي – دراسة مقارنة-، المجلد 32، عدد3، ديسمبر 2021م، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1، الجزائر

- هاجر شماشمة، اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي، دراسة قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد3، ديسمبر 2021م .
- وليد لعماري، بولحميس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد05، العدد03، نوفمبر 2018م.

الفهرس

فهرس الموضوعات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
إهداء	/
شكر وتقدير	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على المؤسسات المصرفية	
تمهيد	07
المبحث الأول: دور البنك الجزائري في الرقابة على النشاط المصرفي	08
المطلب الأول: بنك الجزائر	08
الفرع الأول: تعريف البنك الجزائري	08
الفرع الثاني: تشكيلة وإدارة بنك الجزائر	09
الفرع الثالث: رقابة البنك الجزائري	13
المطلب الثاني: صلاحيات بنك الجزائر الرقابية	16
الفرع الأول: بنك الجزائر	17
الفرع الثاني: بنك الإصدار النقدي	18
الفرع الثالث: بنك الحكومة والمستشار المالي	20
المبحث الثاني: مساهمة الهيئات المتخصصة في الرقابة على المؤسسات المصرفية	21
المطلب الأول: اللجنة المصرفية في ظل القانون 23-09	21
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية في قانون النقد والقرض 23-09	22
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية	24
الفرع الثالث: صلاحيات اللجنة المصرفية	25
المطلب الثاني: مجلس النقد والقرض واختصاصاته الرقابية	25
الفرع الأول: تشكيلة المجلس النقد والقرض في ظل قانون 23-09	28
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس النقد والقرض	28
الفرع الثالث: رقابة المجلس النقد والقرض على السياسة البنكية	29
خلاصة الفصل	36

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني: تقدير الرقابة على المؤسسات المصرفية و آليات الإصلاح	
تمهيد	28
المبحث الأول: دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي	39
المطلب الأول: دور اللجنة المصرفية في مكافحة الفساد المالي	39
الفرع الأول: عملية البحث والتحري	39
الفرع الثاني: الدور القمعي للجنة	41
الفرع الثالث: الرقابة الشاملة	41
المطلب الثاني: دور مجلس النقد والقرض في مكافحة الفساد المالي	42
الفرع الأول: الدور المزدوج لمجلس النقد والقرض	42
الفرع الثاني: الرقابة المسبقة	43
المبحث الثاني: دور الأجهزة الرقابية لضمان السلامة المصرفية في البنوك التجارية	44
المطلب الأول: دور البنك المركزي في ضمان السلامة المصرفية للمصارف التجارية	45
الفرع الأول: وسائل البنك المركزي في الرقابة المباشرة على البنوك التجارية	46
الفرع الثاني: دور اللجنة المصرفية لتعزيز السلامة المصرفية للمصارف التجارية	47
المطلب الثاني: جزاء إخلال بآليات الرقابة المصرفية	51
الفرع الأول: تدابير وقائية	51
الفرع الثاني: تدابير عقابية	53
خلاصة الفصل	56
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	61
ملخص الدراسة	/

ملخص

ترتكز آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري على إطار قانوني ومؤسساتي متكامل، يهدف إلى ضمان استقرار النظام المالي وحماية أموال المودعين، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للرقابة على المؤسسات المصرفية ، من خلال تمكين اللجنة المصرفية من فرض الرقابة القانونية على البنك المؤسسات المصرفية، وكذا إصدارها العقوبات أثناء المخالفات القانونية .

ثم إن الاهتمام الفعال بتعزيز الرقابة على المؤسسات المصرفية سمح بزيادة فاعلية المتابعة الآنية وتقليص المخاطر المرتبطة بالسيولة أو غسيل الأموال، ويبقى تحديث التشريعات وتكييفها مع المعايير الدولية مطلبا ضروريا لمواكبة التحديات المالية الجديدة، إذا فإن فاعلية آليات الرقابة المصرفية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري تظل رهينة بمدى استقلالية الهيئات الرقابية .

الكلمات المفتاحية: الرقابة المصرفية، بنك الجزائر، اللجنة المصرفية .

Résumé

Les mécanismes de contrôle des établissements bancaires la législation Algérien reposent sur un cadre juridique et institutionnel intégre, visant à assurer la stabilité du système financier et à protèger les fonds des déposants, le législateur algérien a accordé une grand impotance au controles des établissements bancaires, en habilitant la Commission bancaire à imposer une surveillance légale aux banques et aux étabassements bancaires, ainsi qu'à prononcer des sanction en cas de violation de loi.

En outre l'accent mis sur le renforcement de la surveillance des institutions bancaires a permis d'accrotre l'efficacité de la surveillance en temps réel et de réduire les risques à la liquidité ou au blanchiment d'argent, La mis à jour de la lègislation et son adaptation aux nomes internationales demeurent une condition nécessaire pour faire face aux nouveaux défis financiers. Par conséquent, l'efficaté des mécanismes de surveillance bancaire dans la législation algérienne reste tributaire de l'indépendance des organismes de régulation .

Les Mots clés : Supervision bancaire, Banque d'Algérie, Revue bancaire.